



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/11
11 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون،
في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٣ - ١ (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١ ألف - حفل ترحيب
٤	٣ - ٢ باء - افتتاح الدورة
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١٢ - ٤ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٦ - ٤ ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٩ - ٧ باء - تنظيم أعمال الدورة
٧	١٢ - ١٠ جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٧	١٥ - ١٣ (البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	٤٤ - ١٦ (البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	رابعاً (تابع)
٨	٢٩-١٦	ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.....
١٠	٣٦-٣٠	باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية.....
١١	٤٤-٣٧	جيم - تقديم الدعم المالي والتقني.....
		خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية)
١٢	٥٣-٤٥	(البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٢	٥٠-٤٥	ألف - الاستعراض الثالث للآلية المالية.....
١٣	٥٣-٥١	باء - الصندوق الخاص لتغير المناخ.....
		سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف
١٤	٦٣-٥٤	(البند ٦ من جدول الأعمال).....
		سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٥	٧٩-٦٤	(البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٥	٦٦-٦٤	ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.....
١٦	٧٩-٦٧	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.....
		ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية
١٧	٨٢-٨٠	(البند ٨ من جدول الأعمال).....
		تاسعاً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
١٨	٨٥-٨٣	(البند ٩ من جدول الأعمال).....
		عاشراً - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال
١٨	٨٧-٨٦	(البند ١٠ من جدول الأعمال).....
		حادي سجل المعاملات الدولي
١٩	٩٢-٨٨	(البند ١١ من جدول الأعمال).....
		ثاني الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية
٢٠	١١٢-٩٣	(البند ١٢ من جدول الأعمال).....
		ألف - الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.....
		باء - الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
		جيم - فترات الدورات المقبلة.....

المحتويات (تابع)

ثاني عشر (تابع)

الفقرات الصفحة

دال - استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

هاء - تنظيم العملية الحكومية الدولية

ثالث المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

عشر - (البند ١٣ من جدول الأعمال) ١٢٧-١١٣ ٢٤

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

باء - تنفيذ اتفاق المقر

جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

رابع مسائل أخرى

عشر - (البند ١٤ من جدول الأعمال) ١٣١-١٢٨ ٢٧

ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

باء - أي مسائل أخرى

خامس تقرير الدورة

عشر - (البند ١٥ من جدول الأعمال) ١٣٢ ٢٧

سادس

عشر - اختتام الدورة

المرفقات

المرفق

الأول - مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين

الثاني - مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين

الثالث - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

ألف - حفل ترحيب

١- سبق الافتتاح الرسمي لدورة الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ حفل ترحيب أقيم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وألقى كلمات فيه كل من السيدة رونا أمبروز، وزيرة البيئة في كندا، ورئيسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ والسيد سيغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا ممثلاً للبلد المضيف؛ والسيد ريتشارد كينلي، المسؤول بالإنابة عن أمانة الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٢- عقدت الدورة الرابعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد توماس بكر (الدانمرك) ورحب بجميع الأطراف والمراقبين.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2006/1 و Corr.1). وأدلى ممثلو ١٢ طرفاً ببيانات، كان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١) ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٥- وطلب طرف إضافة بند للمسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو إلى جدول الأعمال. ونظراً لأنه من المقرر عقد حلقة عمل بشأن هذه المسألة قبل الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، فقد اتفق على إدراج بند بشأن الفقرة ١٤ من المادة ٣ في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين. ودعا الرئيس الأطراف المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها بشأن حلقة العمل المقرر عقدها قريباً.

(١) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال بصيغته المعدلة على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى لتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
 - (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
 - (ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية؛
 - (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية (الاتفاقية):
 - (أ) الاستعراض الثالث للآلية المالية؛
 - (ب) الصندوق الخاص لتغير المناخ.
- ٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف.
- ٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
 - (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛
 - (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١١- سجل المعاملات الدولي.
- ١٢- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
 - (أ) الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

- (ب) الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة؛
- (د) استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) تنظيم العملية الحكومية الدولية.
- ١٣ - المسائل المالية والإدارية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤ - مسائل أخرى:
- (أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا؛
- (ب) أي مسائل أخرى.
- ١٥ - تقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

- ٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو، حيث وجّه الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في موقع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة ويب. وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.
- ٨ - وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنها تلقت طلبات اعتماد مؤقت لدورتي الهيئتين الفرعيتين من ست منظمات غير حكومية. ووافقت الهيئة الفرعية على قبول هذه المنظمات، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بالإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف لاحقاً.
- ٩ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية بأنه تم في أثناء الدورة تنظيم اجتماع لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية^(٢) لتقييم التقدم المحرز في الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها أفرقة الخبراء هذه في تنفيذ

(٢) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

ببرامج عملها. وأشار الرئيس إلى أن أفرقة الخبراء الثلاثة قد أحرزت تقدماً ملموساً في تحديد الأنشطة التعاونية اللازمة لتعزيز التعاون وشجع رؤساء هذه الأفرقة على مواصلة التعاون فيما بينهم.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ ج) من جدول الأعمال)

١٠ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانات.

١١ - وذكر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، وهي المادة التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجبها نائباً للرئيس ومقررًا. وكان الانتخاب الأخير قد أُجري في الدورة الثالثة والعشرين. غير أنه بعد استقالة نائب الرئيس، السيد هيورهي فيرميتشك (أوكرانيا)، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رشحت مجموعة أوروبا الشرقية السيد جوزيف فيلر (هنغاريا) ليحل محله. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد فيلر نائباً للرئيس للدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، إلى حين انتخاب خلف له. ويمثل نائب الرئيس المنتخب طرفاً في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

١٢ - وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه، وفقاً للمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيستكمل السيد فيتولو فيج (بوتسوانا) مدة ولاية المقرر.

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى لتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ١٩ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.2. وأدلى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣).

١٤ - وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يجريها السيد ديمتريوس لالاس (اليونان). وفي الجلسة الخامسة، قدم الرئيس تقريراً عن هذه المشاورات.

١٥ - وفي الجلسة الخامسة، قررت اللجنة، بناءً على اقتراح من الرئيس، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)^(٤).

(٣) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٤) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.14/Rev.1.

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ١٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2006/4 و FCCC/SBI/2006/8. وأدلى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٥).
- ١٧- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس السيدة ليليان بورتينو (باراغواي)، مقررة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري)، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق، نيابة عن رئيسه.
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، دعا الرئيس ممثل برنامج دعم البلاغات الوطنية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والممول من مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.
- ١٩- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي مع البندين الفرعيين ٤(ب) و(ج) في مشاورات غير رسمية تجريها السيدة هنرييت برسي (هولندا) والسيدة إيميلي أوجو - ماساوا (كينيا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة أوجو - ماساوا تقريراً عن هذه المشاورات.
- ٢٠- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٢١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عن نتائج الاجتماع السادس للفريق، المعقود في جاكرتا بإندونيسيا في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورحبت بالتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري (FCCC/SBI/2006/8).

(٥) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.12/Rev.1.

٢٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بنتائج حلقة العمل الخاصة بالتدريب على عمليات تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والتي عقدت في جاكرتا بإندونيسيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأعربت عن تقديرها لحكومة إندونيسيا لما قدمته من دعم مالي ولوجستي لحلقة العمل.

٢٣- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومات أستراليا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لمساهمتها المالية في تطوير أدوات التدريب ولدعمها مشاركة خبراء من البلدان النامية في حلقة العمل السالف ذكرها.

٢٤- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير فريق الخبراء الاستشاري الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/4، بشأن نتائج دراسة ٤١ بلاغاً وطنياً أولاً قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). وأقرت بأن التقرير مفيد في توفير معلومات عن نطاق أنشطة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وعمليات تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه، وعمليات تقييم التخفيف من آثار تغير المناخ والمواضيع الشاملة لعدة قطاعات، كما أنه مفيد في تحديد الثغرات والقيود في مجال إعداد البلاغات الوطنية. وحثت الهيئة الأطراف والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/4.

٢٥- وأشادت الهيئة الفرعية للتنفيذ بفريق الخبراء الاستشاري لما قام به من عمل هام في تقديم المشورة التقنية بشأن كيفية تحسين إعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وطلبت إلى الفريق، اتساقاً مع ولايته الواردة في مرفق المقرر ٣/م-٨، دراسة البلاغات الوطنية المقدمة إلى الأمانة ابتداءً من ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). كما حثت تلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يعمل، بالتشاور مع برنامج دعم البلاغات الوطنية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل من مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى المختصة، على توفير المشورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، عند الطلب، لتحديد الأدوات والوسائل المطلوبة في سياق إعداد البلاغات الوطنية والتي يمكن تطبيقها على ظروفها الخاصة.

٢٧- وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جهود فريق الخبراء الاستشاري لتطوير نموذج بشأن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات (نقل التكنولوجيات، البحث والرصد المنهجي، بناء القدرات، التعليم، التدريب والتوعية، والمعلومات والربط الشبكي) لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات تحت بند "المعلومات الأخرى التي تعتبر ذات أهمية في تحقيق هدف الاتفاقية" الوارد في البلاغات الوطنية، ودعت الفريق إلى تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧). وشجعت الهيئة فريق الخبراء الاستشاري على التعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في تطوير هذا النموذج.

٢٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يجري تقييماً لتنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ وأن يحدد العناصر المحتملة لدور يقوم به الفريق مستقبلاً في تيسير تحسين البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين. كما دعت الأطراف إلى أن تقدم للأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، آراءها بشأن ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متنوعات لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين.

٢٩- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه لم يتم جمع سوى جزء من الموارد المطلوبة لتنظيم حلقة العمل الخاصة بالتدريب العملي على عمليات تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المقرر عقدها في أسونسيون، بياراغواي، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وحلقة العمل الخاصة بالتدريب العملي على إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لمنطقة أفريقيا، المقرر عقدها في ورمبائر بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ودعت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي يمكنها توفير الموارد المالية لحلقتي العمل هاتين أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.2 و FCCC/SBI/2005/18 ومن Add.1 إلى Add.6 و Add.3/Corr.1. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم مجموعة الجامعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٧)، ومتحدث باسم المجموعة الجامعة والأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٨) وطرف آخر.

٣١- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٣٢- وذكرت أستراليا، متحدثة باسم المجموعة الجامعة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، أنه وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، ينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك بلاغاتها الثانية، وبحسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية اللاحقة. وطلبت أن يأخذ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ والأمانة بعين الاعتبار هذه المعلومات عند إعداد جدول الأعمال الخاص بالدورة السادسة والعشرين للهيئة (أيار/مايو ٢٠٠٧). ويرد النص الكامل للبيان في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.12.

(٧) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٨) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع البوسنة والهرسك ورومانيا وصربيا والجبل الأسود.

(٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.13.

٢- الاستنتاجات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1. ونظرت أيضاً في الآراء الواردة من الأطراف والمجمعة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.2.

٣٤- ولاحظت الهيئة أنه على الرغم من أن إعداد البلاغات الوطنية يتيح فرصة قيّمة لبناء القدرات في جملة مجالات، منها قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه والتخفيف من آثاره، فإن تحسين القدرات وتقديم الدعم للحفاظ عليها هو أمر مهم.

٣٥- وأعربت الهيئة عن تقديرها لاستمرار الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحثت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. أما الأطراف من فئة أقل البلدان نمواً فلها أن تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية متى استنسبت ذلك.

٣٦- وأشارت الهيئة إلى الطلب الذي وجهته إلى فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبحث البلاغات الوطنية الأولية التي قدمت إلى الأمانة اعتباراً من ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

جيم - تقديم الدعم المالي والتقني
(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.1. وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٠)، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣٨- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل برنامج دعم البلاغات الوطنية الممول من مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٣٩- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(١٠) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(١١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.7.

٢- الاستنتاجات

٤٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.1 ورحبت بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة. ودعت الهيئة مرفق البيئة إلى مواصلة تقديم المعلومات عن أنشطة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بحالة إعداد بلاغاتها الوطنية. وذكرت أنها تتطلع أيضاً إلى أن تتلقى، إضافة إلى مواعيد الموافقة، معلومات بشأن مواعيد دفع الأموال، وطلبت إلى الأمانة أن تبلغ هذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٤١- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للمساعدة التقنية التي يقدمها برنامج دعم البلاغات الوطنية الممول من مرفق البيئة العالمية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية. وكررت الهيئة طلبها إلى الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، معلومات عن أنشطتها فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية، بغية تجميعها في وثيقة متنوعات تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرين.

٤٢- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بأن يقوم، في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية العملية التي تتلقى من خلالها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التمويل اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على دفع الأموال في الوقت المناسب للوفاء بكامل التكاليف المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات.

٤٣- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنه، نظراً للقيود والمشاكل التقنية التي تعرقل إعداد البلاغات الوطنية، ثمة حاجة إلى توفير الموارد المالية والتقنية لصون وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال إعداد البلاغات الوطنية.

٤٤- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية على مراعاة التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/4 المتعلقة بتقديم الدعم المالي والتقني إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية)

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - الاستعراض الثالث للآلية المالية

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/7 و FCCC/SBI/2006/Misc.3،

و FCCC/SBI/2006/Misc.9 و FCCC/SBI/2005/INF.7 و FCCC/SBI/2004/18. وأدلى ممثلو ثمانية أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٢)، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً.

٤٦ - وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال برئاسة السيدة مارسيا ليفاجي (الأرجنتين) والسيد كارستن ساخ (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ليفاجي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٤٧ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٣) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٤٨ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقارير المقدمة من الأطراف (FCCC/SBI/2006/Misc.9)، ومن المنظمات الحكومية الدولية (FCCC/SBI/2006/Misc.3)، وبالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن الآلية المالية للاتفاقية (FCCC/SBI/2006/7).

٤٩ - وقد أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقدماً في نظرها في الاستعراض الثالث للآلية المالية وأعدت مشروع نص يستند إلى تجميع للآراء التي أُعرب عنها وإلى النص الذي قدمته الأطراف في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر المرفق الأول).

٥٠ - واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة إجراء مداولات بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) على أساس النص المشار إليه أعلاه، بغية وضع الصيغة النهائية لتوصيتها بشأن الاستعراض الثالث للآلية المالية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

باء - الصندوق الخاص لتغير المناخ (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

٥١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. ونظرت في مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2005/10، المرفق الأول. وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٤).

٥٢ - وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال برئاسة السيد بوبو جالو (غامبيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد جالو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

(١٢) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(١٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.4.

(١٤) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٥٣- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، على أساس مشروع النص^(١٥) الصادر في دورتها الثانية والعشرين، بغية وضع الصيغة النهائية لتوصيتها المتعلقة بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ والتي ستعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)^(١٦).

سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثالثة والخامسة المعقودتين في ١٩ و ٢٥ أيار/مايو على التوالي. وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/10 و FCCC/SBI/2006/Misc.5 و FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1، و FCCC/SBI/2006/Misc.11. وأدلى ممثلو ٢٠ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٧)، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً.

٥٥- وفي الجلسة الثالثة، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن حلقة العمل الخاصة بصندوق التكيف، التي عُقدت في إدمونتون، بكندا، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٥٦- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة مارسيا ليفاجي (الأرجنتين) والسيد كارستن ساخ (ألمانيا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة ليفاجي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٧- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٨) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٥٨- وطلب ممثل الفلبين، متحدثاً باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، تسجيل البيان التالي في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ: "يفسر اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الخيارات المذكورة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاجات الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.18 على أنها تعني جميع الخيارات المدرجة في الفقرة ١٤ من الصفحة ٩ من مرفق هذه الوثيقة، على النحو التالي: مرفق البيئة العالمية؛ الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة". وذكر ممثل النمسا، متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أن "البيان الذي أدلى به ممثل الفلبين، متحدثاً باسم مجموعة ال ٧٧

(١٥) FCCC/SBI/2005/10، المرفق الأول.

(١٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.6.

(١٧) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة.

(١٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.18.

والصين، لا يعبر عن فهم الجماعة الأوروبية وبالتالي لا يعبر عن فهم الهيئة الفرعية للتنفيذ ككل". وطلب تسجيل بيانه في التقرير. وأدلى ممثلا النرويج وسويسرا ببيانين تأييداً للآراء المعرب عنها باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ويرد النص الكامل لهذين البيانين في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.13.

٢- الاستنتاجات

٥٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بما قدمته الأطراف من معلومات في الوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1 و FCCC/SBI/2006/Misc.11، والمعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.5، وبتقرير حلقة العمل المعنية بصندوق التكيف، الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/10.

٦٠- وأحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقدماً في نظرها في صندوق التكيف، وأعدت تجميعاً للوثائق تضمن العناصر الممكن إدراجها في مشروع مقرر بشأن صندوق التكيف (انظر المرفق الثاني)، دون الإخلال بما قد تقدمه الأطراف من إسهامات أخرى.

٦١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤسسات الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المؤسسات المدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه، دون المساس بأي مؤسسة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حول المسائل الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأطراف، بما فيها الآراء الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1 و FCCC/SBI/2006/Misc.11.

٦٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تجميع المعلومات المقدمة من المؤسسات المشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه في وثيقة متنوعات لتنظر فيها الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٦٣- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة التداول بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين، بالاستناد إلى المرفق المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه والردود المقدمة من المؤسسات، بغية وضع الصيغة النهائية لتوصيتها المتعلقة بصندوق التكيف والتي ستقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٩).

(١٩) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

٦٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالتكيف في أمريكا اللاتينية، والتي نُظمت بموجب المقرر ١/م أ-١٠، في ليما، بيرو، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنها تتوقع تنظيم حلقات عمل للمناطق الأخرى واجتماع خبراء للدول الجزرية الصغيرة النامية، في الشهور الاثني عشر القادمة.

٦٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً باجتماعي الخبراء السابقين للدورة المعنيين بتدابير الاستجابة والمعقودين بموجب المقرر ١/م أ-١٠، وقد نُظم أحدهما في مونتريال، بكندا، في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للنظر في نتائج حلقات العمل المعقودة بموجب الفقرتين ٣٣ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧، ونُظم الآخر في بون، بألمانيا، في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، للنظر في نتائج حلقة العمل المعنية بالتنوع الاقتصادي والمعقودة عملاً بالفقرة ٢٧ من المقرر ٥/م أ-٧. وقدم السيد بوبو جالو (غامبيا)، رئيس حلقة العمل الخاصة بالتنوع الاقتصادي، تقريراً إلى الهيئة عن نتائج هذه الحلقة.

باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/9. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٠)، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً.

٦٨- وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيد بوبو جالو (غامبيا)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بعرض حكومة أوغندا استضافة الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة تينا غوتري (كندا) والسيد صاموئيل أدنجون (نيجيريا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد أدنجون تقريراً عن هذه المشاورات.

٧١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٢٠) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٢١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.2.

٢- الاستنتاجات

- ٧٢- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالتقرير المقدم عن الاجتماع التاسع الذي عقده الفريق في داكا ببنغلاديش في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/9.
- ٧٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتلقي الأمانة برامج العمل الوطنية للتكيف المقدمة من بنغلاديش وبوتان وملاوي وموريتانيا وساموا.
- ٧٤- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للفريق لحسن أدائه، ورحبت ببرنامج العمل الذي وضعه الفريق استجابة للمقرر ٤/م أ-١١.
- ٧٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفريق أن يستمر في إبلاغ الهيئة بالجهود التي يبذلها بموجب ولايته لتنفيذ برنامج العمل خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك بتضمين تقاريره القادمة معلومات عن النتائج المتوقعة.
- ٧٦- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفريق أن يضمن في أثناء تنفيذ برنامج عمله التكامل بين أنشطته وبين الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة.
- ٧٧- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومات بلجيكا وكندا ونيوزيلندا لتقديمها موارد مالية دعماً لأعمال الفريق، وكذلك لحكومة بنغلاديش لاستضافتها الاجتماع التاسع للفريق.
- ٧٨- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك عن امتنانها للخبراء الأطراف من أقل البلدان نمواً لدعمهم عملية برامج العمل الوطنية للتكيف.
- ٧٩- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي يمكنها مواصلة دعم عمل الفريق وتقديم الموارد اللازمة لبرنامج عمله على أن تفعل ذلك.

ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

- ٨٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/5 و FCCC/SBI/2006/Misc.4 و Corr.1 و Add.1. وأدلى ممثلو سبعة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٢)، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

(٢٢) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٨١- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كريستين دوفيري (سانت لوسيا) والسيد أندرس توريسون (السويد). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفيري تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٨٢- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)^(٢٣).

تاسعاً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)

٨٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/5 و FCCC/SBI/2006/Misc.4 و Corr.1 و Add.1. وأدلى ممثلاً طرفين ببيانين، وتحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٤)، بينما تحدث الآخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٨٤- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كريستين دوفيري (سانت لوسيا) والسيد أندرس توريسون (السويد). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد توريسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٨٥- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، على أن تواصل النظر في هذه القضايا في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)^(٢٥).

عاشراً - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٨٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. ولم يتم إعداد أي وثيقة لهذا البند. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٦).

٨٧- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، على أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بغية إتمام النظر فيها في دورتها السابعة

(٢٣) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.15.

(٢٤) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٢٥) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.16.

(٢٦) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)^(٢٧). وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً شفويماً مستنداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

حادي عشر - سجل المعاملات الدولي (البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.3. وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٨).

٨٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ سجل المعاملات الدولي (السجل)، الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.3، وبخاصة ما يتعلق منه بتنظيم وضع السجل واختباره وتشغيله والجدول الزمني الخاصة بذلك، والتفاعل مع مديري نظم السجلات في هذا العمل.

٩١- وأعدت الهيئة الفرعية تأكيد أهمية إحراز تقدم سريع في هذا العمل وفي ضمان وضع السجل موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٦، بهدف تمكين نظم السجلات من الاتصال به بنجاح في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٩٢- وأكدت الهيئة الفرعية ضرورة تأمين تبرعات كافية للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاتفاقية الإطارية بغية دعم الأعمال المتصلة بالسجل، بما في ذلك مشاركة الخبراء اللازمين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو. وطلبت إلى الأمانة أن تقدم، في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، مواصفات خطية للاحتياجات من التمويل، وبخاصة فيما يتعلق بوضع السجل وتشغيله.

(٢٧) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.11/Rev.1.

(٢٨) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.8.

ثاني عشر - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
(البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

باء - الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

جيم - فترات الدورات المقبلة
(البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال)

دال - استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٢ (د) من جدول الأعمال)

هاء - تنظيم العملية الحكومية الدولية
(البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود الفرعية في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٩ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/2 و FCCC/SBI/2006/3 و FCCC/SBI/2006/Misc.8 و FCCC/SBI/2006/Misc.10. وأدلى ممثلو ١٣ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم المتحدث باسم المجموعة الجامعة، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٠)، ومتحدث باسم المجموعة الأفريقية، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٩٤- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس ممثل حكومة كينيا إلى الإدلاء ببيان. وشكر الرئيس حكومة كينيا على عرضها استضافة الدورات المقبلة لهيئات الاتفاقية.

٩٥- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه البنود الفرعية جميعها في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة سانديا دي ويت (جنوب أفريقيا) والسيدة ألويزيا فيرغيتير (النمسا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة دي ويت تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وذكرت الرئيسة المشاركة أن فريق الاتصال قد نظر في مسألة مشاركة الدول التي تحضر بصفة مراقب في المشاورات غير الرسمية. وأشارت إلى أن فريق

(٣٠) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

الاتصال قرر عدم إدراج إشارة إلى المسألة في مشروع الاستنتاجات، لكنها أوضحت أن هناك تفاهماً عاماً على اتّباع نهج جامع في المستقبل.

٩٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٩٧- وبعد اعتماد هذه الاستنتاجات، أدلى المسؤول بالإجابة عن الأمانة ببيان عن الآثار المترتبة عليها. ووصف الاستنتاجات بأنها "ثورية" فيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية. وقال إنها توفر توجيهاً واضحاً لرؤساء الجلسات والأمانة بضرورة إنهاء الجلسات في الساعة السادسة مساءً. ومضى يقول إن الأمانة ستوقف الممارسة المعمول بها حالياً وهي جدولة جلسات أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية، حيث يجري التفاوض بشأن معظم نتائج الدورات، في الفترة ما بين السادسة والتاسعة مساءً. وقال إن الأمانة تعوّل على مساندة جميع من يرأسون الجلسات والمفاوضين في حال عدم تلبية طلبات الاجتماع في هذه الفترة. واحتتم قائلاً إنه فيما يتعلق بنيريوي، تسمح الاستنتاجات بعقد جلسات في الفترة ما بين السادسة والتاسعة مساءً في الحالات الاستثنائية، وإن البت في هذه المسألة متروك لأعضاء المكتب المنتخبين.

٢- الاستنتاجات

الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٩٨- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة كينيا التي تقدمت بعرض سخّي لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأحاطت علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة كينيا والأمانة لعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في مجمع جييجيري بنيروبي، في كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالحاجة إلى القيام باستثمارات إضافية في البنى التحتية لأجل استضافة المؤتمر، ودعت الأطراف القادرة إلى دعم حكومة كينيا في هذا المشروع الهام.

٩٩- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موعداً لعقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي سيحضره الوزراء ورؤساء الوفود. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تكون البيانات الوطنية هي أسلوب تبادل وجهات النظر بين الوزراء ورؤساء الوفود في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى إتمام وضع تفاصيل الجزء الرفيع المستوى بالتعاون مع الأمانة ومع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

(٣١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.9.

١٠٠- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٠١- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لعقد دورات الهيئات الفرعية الثلاث واتفقت على أن تتضمن فترة الدورة حلقة العمل الثانية في إطار الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

١٠٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المسؤولين الذين سيرأسون الجلسات والأمانة ترتيب الاجتماعات المسائية بطريقة تتيح للمشاركين مغادرة المباني قبل وقت معين. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تنتهي الجلسات عادة بحلول الساعة السادسة مساءً، لكنها أجازت، في الظروف الاستثنائية، أن تستمر الجلسات إلى الساعة التاسعة مساءً، كحد أقصى. وأشار مع القلق إلى ازدياد الضغط على وقت الاجتماعات من جراء العمليات الجديدة التي أنشئت بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مبدأ اتخاذ التدابير لاستخدام الوقت المتاح للاجتماعات استخداماً أجمع ولاحظت مع التقدير استعداد الأطراف للتحلي بالمرونة والانضباط في هذا الشأن. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الحد من الوقت المخصص للبيانات في الجلسات العامة.

١٠٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى وضع اللمسات النهائية على الترتيبات الخاصة بفترة الدورة، بالتعاون مع الأمانة ومع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

فترات الدورات المقبلة

١٠٤- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة لم تتلق أية عروض من الأطراف لاستضافة الدورتين المذكورتين. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة هاتين الدورتين بحيث يتسنى اعتماد قرار مناسب في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. ولاحظت كذلك أن رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الآسيوية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

١٠٥- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة التواريخ ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ومن ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر كفترتين للدورات في عام ٢٠١١.

١٠٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحيث يتسنى اتخاذ قرار في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف أو قبل ذلك. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٠٧- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الترتيبات التي أوصت باتخاذها بشأن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، التي عُقدت بالتزامن مع مؤتمر الأطراف^(٣٢)، كانت ترتيبات ناجحة، وطلبت إلى الأمانة اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل كإطار للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

تنظيم العملية الحكومية الدولية

١٠٨- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دراستها السابقة للخيارات الممكنة للاستمرار في تحسين تنظيم العملية الحكومية الدولية، وخاصة تلك الخيارات التي سلط عليها الضوء خلال حلقة العمل التي عُقدت بالتزامن مع الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/2).

١٠٩- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أنه يمكن اتخاذ تدابير لتحسين التنظيم العام للعملية الحكومية الدولية وأوصت بما يلي:

(أ) تمييز المواضيع المدرجة تحت بند البحوث والمراقبة المنهجية ودراساتها بالتناوب في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) النظر في البلاغات الوطنية مرة واحدة في السنة فقط، ويفضل أن يكون ذلك خلال فترة الدورات الأولى؛

(ج) النظر في التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مرة واحدة في السنة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويفضل أن يكون ذلك خلال فترة الدورات الأولى؛

(د) النظر في التقارير المقدمة من أفرقة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مرة واحدة في السنة فقط، ويفضل أن يكون ذلك خلال فترة الدورات الأولى.

١١٠- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأحكام الواردة في الفقرة ١٠٩ أعلاه لا تمنع إدراج البنود ذات الصلة في جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١١١- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى وجوب بدء العمل بهذه الخطوات ابتداء من فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٦، إن أمكن، مع مراعاة الاستنتاجات والمقررات المتفق عليها سابقاً. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على استعراض التقدم المحرز بشأن هذه التدابير في دورتها الثلاثين (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(٣٢) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤، والمقرر ٣٦/م أ-١.

١١٢- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تعقد الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بشكل عام، خلال ساعات العمل المعتادة في مقر الأمم المتحدة، كلما أمكن.

ثالث عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.4 وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

١١٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٣) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة الاشتراكات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المبينة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.4. وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت في حينه اشتراكاتها في الميزانية الأساسية، وبخاصة تلك الأطراف التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. كما حثت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

باء - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. ولم يتم إعداد وثيقة لهذا البند الفرعي. وأدلى ممثل للحكومة المضيفة والمسؤول بالإجابة عن الأمانة ببيانين.

١١٧- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.3.

(٣٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.5.

٢- الاستنتاجات

١١٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الحكومة المضيفة والذي يعرض التقدم المحرز بشأن توفير مكاتب للأمانة في مجمع الأمم المتحدة في بون، بألمانيا. ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير أن الحكومة المضيفة قد وافقت على تغطية النفقات المرتبطة بالانتقال. كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به المسؤول بالإنابة عن الأمانة، وطلبت منه إبلاغها بأية تطورات جديدة. ودعت الهيئة الفرعية الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي إلى إفادتها في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧) بأي تقدم إضافي يحرز في تنفيذ اتفاق المقر.

١١٩- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتعديل اتفاق المقر لكي يتضمن بروتوكول كيوتو، وطلبت إلى المسؤول بالإنابة عن الأمانة أن يبدأ الإجراءات اللازمة لدخول ذلك التعديل حيز النفاذ.

جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/6 و FCCC/SBI/2006/Misc.6 و Add.1 و FCCC/KP/CMP/2005/6. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٥).

١٢١- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد بول واتكنسون (فرنسا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد واتكنسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٢٢- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٢٣- رأت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن من الأساسي أن يكون الأفراد العاملون في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملون في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو قادرين على الاضطلاع بمهامهم الرسمية بفعالية. وتمحورت الاعتبارات المتعلقة بهذا البند حول ضمان الحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٢٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بهدف تحديد ما يلي:

(٣٥) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٣٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.10.

(أ) مع مراعاة الممارسة والقرارات والمقررات الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وآراء محكمة العدل الدولية، أفضل وسيلة لتمتع الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، بالحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (المشار إليها فيما يلي باتفاقية عام ١٩٤٦)، وعلى سبيل المثال:

١٠ بعددهم "خبراء في مهام للأمم المتحدة" عملاً بالمادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٦؛

٢٠ بوسائل أخرى.

(ب) مدى إمكانية دعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار يعترف بالأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو كخبراء في مهام للأمم المتحدة في سياق اتفاقية عام ١٩٤٦، أو اتخاذ قرار يطبق اتفاقية عام ١٩٤٦ على هؤلاء الأفراد بطريقة أخرى.

١٢٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) تقريراً عن نتائج مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة، المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه.

١٢٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد مذكرة تنظر فيها الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين وتحلل ما يلي:

(أ) القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الآثار العملية والقانونية، وفيما يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الآثار التي تحدثها في موارد الأمانة مسألة الحصول على موافقة خطية من الكيانات الخاصة أو الوطنية الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو على أن تكون أي شكاوى أو مطالبات أو منازعات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو مقدّمة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعلى أن يتم ذلك في مقر الأمانة؛

(ب) القضايا القانونية والعملية، بما فيها الآثار التي يحدثها في موارد الأمانة تقديم المساعدة عند الطلب إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذين يواجهون شكاوى أو مطالبات أو منازعات تتعلق بمهامهم الرسمية، وفي هذه الحالات، الخيارات المتاحة للأمين التنفيذي للاتصال، عند الاقتضاء، بالسلطات المختصة للبلد المعني أو البلدان المعنية من أجل مناقشة هذه القضايا بإفاضة.

١٢٧- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين على أساس تقرير الأمين التنفيذي ومذكرته المشار إليهما في الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ أعلاه مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الأطراف، بهدف إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

رابع عشر - مسائل أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

١٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٨ و ٢٥ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.1. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٧).

١٢٩- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد بنمان تقريراً عن هذا المشاورات.

١٣٠- وفي الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)^(٣٨).

باء - أي مسائل أخرى (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

١٣١- لم تطرح أو تبحث أي مسائل أخرى.

خامس عشر - تقرير الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٣٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع تقريرها عن دورتها الرابعة والعشرين (FCCC/SBI/2006/L.1) واعتمده. وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للرئيس، بناء على اقتراحه، باستكمال التقرير المتعلق بالدورة، بمساعدة الأمانة.

سادس عشر - اختتام الدورة

١٣٣- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية على إسهاماتهم. كما شكر الرئيس الأمانة لما قدمته من دعم.

(٣٧) أدلى بهذا البيان بالاشتراك مع بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٣٨) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.17/Rev.1.

المرفق الأول

مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بالاستعراض الثالث للآلية المالية في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) استناداً إلى مشروع النص التالي.

استعراض الآلية المالية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م/٢-٢ و ١٢/م/٢-٢ و ١٣/م/٢-٢ و ١١/م/٣-٣ و ١٢/م/٣-٣ و ١٠/م/٥-٨ و ٩/م/١٠-١٠،

وإذ يلاحظ التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن تجربة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف فيما يتصل بالاحتياجات الاستثمارية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (FCCC/SBI/2005/INF.7)، بما في ذلك بشأن التدفقات المالية من مصادر القطاع الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن الآلية المالية (FCCC/SBI/2006/7)، وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة والدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بتقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وهو التقرير الذي أعدته الأمانة في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك بشأن مصادر التمويل الأخرى المتاحة بجملة وسائل منها القنوات الثنائية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف والتدفقات الرأسمالية الخاصة (FCCC/SBI/2004/18، الفصل الخامس)،

وإذ يرحب بالنتائج التي تمخّضت عنها الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية والاجتماعات المرتبطة بها التي عُقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير احتتام عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أن التكيف يمثل شاغلاً رئيسياً بالنسبة للأطراف في الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن التكيف يمثل، في ضوء المسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة، الشاغل الرئيسي للبلدان النامية في إطار الاتفاقية،

وإذ يقلقه أن الحصة الأكبر من موارد مرفق البيئة العالمية الخاصة بتغيّر المناخ قد حُصّصت، حتى الآن، للمشاريع الطويلة الأجل في مجال التخفيف من آثار تغيّر المناخ،

وإذ يقلقه أن الحصة الأكبر من موارد مرفق البيئة العالمية الخاصة بتغيّر المناخ قد حُصّصت، حتى الآن، للمشاريع الطويلة الأجل في مجال التخفيف من آثار تغيّر المناخ، وفقاً للاتفاقية ولتوجيه مؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك استجابة مرفق البيئة العالمية للطلبات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٥/م أ-١١ بشأن الإرشادات الإضافية للكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية،

وإذ يلاحظ كذلك أن مرفق البيئة العالمية قد أدى بفعالية دوره ككيان يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية،

١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية:

(أ) أن يقوم، وفقاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، بتوفير معلومات عن طرائق إعادة النظر في المشاريع، وعن عدد المشاريع التي لم تتم الموافقة عليها وأسباب عدم الموافقة؛

(ب) أن يضع في اعتباره نتائج المناقشات السياسية الرفيعة المستوى المتعلقة بالفرص المتاحة لمرفق البيئة العالمية والتحديات التي يواجهها في أدائه لدوره ككيان يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية وهي المناقشات التي جرت في الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية والاجتماعات المرتبطة بها المعقودة في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ج) أن يخصّص حصة أكبر من موارد التمويل لأنشطة التكيّف وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(د) أن يعزّز العمل في مجال التوعية ببرامج وإجراءات مرفق البيئة العالمية من أجل مساعدة البلدان النامية في الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية؛

٢ - يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية أن يعترف بالتحديات التي تواجهها الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً في الوصول إلى تمويل مرفق البيئة العالمية وأن يستجيب لهذه التحديات المبيّنة في الدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية (الصفحات ١٢٦-١٣١ من النص الإنكليزي)؛

٣ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بشأن:

(أ) استجابته للتوصيات الواردة في الدراسة الثالثة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) كيفية مراعاته لتوصيات الاستعراض الثالث للآلية المالية؛

- (ج) استجابته لاستنتاجات التقرير المتعلق بإدارة دورة المشاريع، الذي أعده مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛
- (د) الجهود الرامية إلى حفز استثمارات القطاع الخاص في مجال تغيّر المناخ؛
- ٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:
- (أ) استعراض مدى الاتساق الاستراتيجي الإجمالي لبرامجه التشغيلية في مجال عمله الرئيسي بشأن المناخ وتنقيح هذه البرامج حسب الاقتضاء؛
- (ب) استعراض وتحسين المؤشرات الكمية والنوعية الخاصة بأدائه في مجال عمله الرئيسي بشأن المناخ؛
- (ج) توضيح الصلة بين أنشطة مرفق البيئة العالمية وتمويل الكربون، كجزء من تطوير استراتيجيته لإشراك القطاع الخاص؛
- ٥ - يقرر، لدى إجراء استعراض الآلية المالية:
- (أ) أن يحدّد كيفية استجابة مرفق البيئة العالمية بفعالية لاحتياجات البلدان النامية في مجال التكيف؛
- (ب) أن يبحث كيفية تنفيذ مرفق البيئة العالمية لمرفق مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح من أجل تنفيذ الاتفاقية (المقرر ١٢/م أ-٣)؛
- (ج) أن يُدرج ضمن استعراض الآلية المالية استعراضاً لجميع الوكالات المشرفة على التنفيذ والوكالات المنفذة المشاركة في مجال العمل الرئيسي المتصل بتغيّر المناخ لمرفق البيئة العالمية؛ وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض تحسين وتبسيط الإجراءات فضلاً عن الرسوم الإدارية وغيرها من الرسوم التي تفرضها هذه الوكالات؛
- (د) أن يبحث دور استثمارات القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم تنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - يبحث الأطراف المانحة لمرفق البيئة العالمية على التبرع للمرفق من أجل إنجاز تحديد رابع كبير وفي حينه لموارد المرفق، بغية ضمان موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٧ - يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ الشروع في الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورتها... والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤ أو بالصيغة التي قد تعدّل بها لاحقاً، واتخاذ التدابير المناسبة وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته ال...].

المرفق الثاني

**مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الخامسة والعشرين**

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) استناداً إلى مشروع النص التالي.

**وثيقة تولىفية تتضمن عناصر يمكن إدراجها في
مشروع مقرر بشأن صندوق التكيف**

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٨/أ-١،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/أ-٧ و ١٠/أ-٧ و ١٧/أ-٧،

وإذ يلاحظ أنه عملاً بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة التي تحكم الاتفاقية، على البلدان الأطراف المتقدمة أن "تأخذ بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر" أو تخفيفها (الفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية)، في حين أن البلدان الأطراف النامية، التي هي أشد تعرضاً للآثار السلبية لتغير المناخ، معنية أساساً بالتكيف،

وإذ يلاحظ أن صندوق التكيف يستند إلى المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو التي تُعرّف آلية التنمية النظيفة. وآلية التنمية النظيفة وسيلة تساعد من خلالها البلدان النامية البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها في مجال الحد من الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو. وصندوق التكيف أداة تتقاسم من خلالها البلدان النامية منافع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (خفض الانبعاثات المعتمد) مع البلدان النامية الأخرى التي لها قدرات تخفيف محدودة جداً ولا يمكنها بالتالي أن تستضيف مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، ولكنها في معظم الأحيان نفس البلدان المعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ السلبية،

وإذ يلاحظ كذلك أن الهدف من صندوق التكيف هو "مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف" (الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو).

أولاً - الترتيبات المؤسسية لإدارة صندوق التكيف

ألف - المبادئ والمعايير التي يجب أن تتبعها المؤسسة التي تدير صندوق التكيف

١ - يقرر أن تسترشد إدارة صندوق التكيف بالمبادئ التالية:

المبادئ الأساسية

- (أ) القدرة على العمل في إطار السلطة التي يمنحها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والقدرة على الامتثال لما يقدمه من توجيه؛
- (ب) توحي القدر الكافي من المرونة لمراعاة احتياجات التكيف لدى البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) تطبيق نظام إدارة ديمقراطي وشفاف، والسهر، من أجل إدارة الصندوق، على إقامة نظام تصويت يمنح كل طرف صوتاً؛

النهج القطري التوجه

- (د) توحي نهج قطري التوجه (المقرر م/٢٨ أ-١)؛
- (هـ) الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ووجهات نظرها؛
- (و) مراعاة الأولويات الوطنية و/أو الإقليمية؛

المساءلة

- (ز) المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ح) الانفصال والاستقلال عن ترتيبات الإدارة والترتيبات الإجرائية وعملية صنع القرار في الصناديق القائمة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- (ط) الفصل بين المحاسبة وصرف الأموال (فصل تأمين الجودة والتنفيذ والإدارة)؛
- (ي) توحي الاستقلالية في وظيفة الرصد والتقييم؛
- (ك) القيام بعمليات استعراض مستقلة في فترات منتظمة؛

الشفافية

- (ل) توحي الإدارة المالية السليمة والشفافية (المقرر م/٢٨ أ-١)؛
- (م) توحي الشفافية في الإبلاغ عن إدارة الموارد المالية؛
- (ن) توحي إدارة مالية تشمل عمليات مستقلة لمراجعة الحسابات المالية وتطبيق المعايير الائتمانية الدولية

الدنيا؛

إدارة الصندوق

- (س) الانفصال عن مصادر التمويل الأخرى (المقرر ٢٨/م أ-١)؛
- (ع) القدرة على إقامة/إنشاء وحدة منفصلة ومستقلة لإدارة الصندوق بإمكانها أن تضع سياسات عملية للمشاريع في إطار الصندوق؛
- (ف) القدرة على الحفاظ على استقلال صندوق التكيف عن الصناديق الأخرى التي تديرها نفس المؤسسة أو يديرها نفس الكيان؛
- (ص) الاستقلال الذاتي للتمكن من استخدام الأموال بطريقة مرنة وسلسة؛
- (ق) القيام بدور الحفاز لتعبئة التمويل الإضافي؛
- (ر) ضمان أقصى حد من التمويل من مصادر أخرى؛

الفعالية والكفاءة

- (ش) الإدارة بفعالية والعمل بسرعة من أجل ضمان توافر التمويل في الوقت المناسب؛
- (ت) اتباع إجراءات مرنة وبسيطة وواضحة ومنسقة إجمالاً؛
- (ث) تخفيض تكاليف المعاملات وتأمين الإدارة الفعالة من حيث التكلفة؛
- (خ) الحفاظ على تكاليف إدارة منخفضة لإدارة الصندوق ومعالجة المشاريع؛
- (ذ) ضمان الاتساق والتآزر مع الأنشطة المنفذة في المجالات المتصلة بتغير المناخ ذات الصلة؛
- (ظ) التمتع بمستوى عال من الاحتراف المهني؛

المعارف والقدرة على التواصل الشبكي

- (أأ) توخي نهج يرمي إلى التعلم بالممارسة (المقرر ٢٨/م أ-١)؛
- (ب ب) التمتع بمقومات المؤسسة القائمة التي لها بنية ثابتة وخبرة واضحة في إدارة صناديق أخرى؛
- (ج ج) التمتع بمعارف وخبرات ثابتة في مجال إدارة الصناديق؛
- (د د) التمتع بمعارف وخبرات ثابتة في مجال أنشطة التكيف؛

(ه ه) إقامة قاعدة/شبكة أوسع و/أو ملائمة من المنظمات، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، للعمل كوكالات منفذة على المستوى الوطني.

باء - علاقة هيئة إدارة صندوق التكيف بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- الخيار ١: يؤكد من جديد أنه وفقاً للمقرر ٢٨/م أ-١ يجب أن يعمل صندوق التكيف، تحت توجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون مسؤولاً أمامه؛

الخيار ٢: يقرر أن يعمل صندوق التكيف تحت توجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويكون مسؤولاً أمامه، ويخضع لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

جيم - عضوية هيئة إدارة صندوق التكيف

٣- الخيار ١: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون بهيئة الإدارة تمثيل متساو بين الأطراف من البلدان النامية ومن البلدان المتقدمة، طبقاً لقاعدة لكل بلد صوت

الخيار ٢: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون بهيئة الإدارة تمثيل متوازن بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الخيار ٣: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون بهيئة الإدارة أغلبية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الخيار ٤: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن تلعب البلدان النامية دوراً محورياً في إدارة صندوق التكيف

(ملحوظة: يفترض هذا الخيار إنشاء هيئة جديدة أو إنشاء هيكل إدارة جديد داخل هيئة قائمة.)

الخيار ٥: يقرر أن تتخذ مقررات هيئة الإدارة بتوافق الآراء. وفي حالة بذل الهيئة أو رئيسها لكل الجهود الممكنة بصدد النظر في أية مسألة جوهرية بدون التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة الإدارة أن يطلب تصويتاً رسمياً

يقرر أن تتألف هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجب أن يكون المشاركون معتمدين أيضاً لدى مجلس مرفق البيعة العالمية

يقرر كذلك أن تتألف هيئة إدارة صندوق التكيف من [...] أعضاء يمثلون التجمعات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل المتوازن لجميع المشاركين. ويكون لكل مشارك صوت واحد.

(ملحوظة: يفترض هذا الخيار انتقاء مرفق البيئة العالمية كمؤسسة لإدارة صندوق التكيف.)

الخيار ٦: يقرر أن يكون أعضاء هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن تتألف الهيئة من عضو من كل تجمع إقليمي، وعضو من تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وعضوين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعضوين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويكون هناك أيضاً عشرة أعضاء مناوبين يختارون من نفس المجموعات.

ثانياً - حصة العائدات وغير ذلك من مصادر التمويل

ألف - مصادر تمويل صندوق التكيف

٤- **الخيار ١:** يؤكد من جديد أن صندوق التكيف يجب أن يمول من حصة من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومصادر تمويل أخرى؛ (المقرر ٢٨/م-أ-١)

الخيار ٢: يؤكد من جديد أن صندوق التكيف يجب أن يمول من حصة من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومصادر تمويل أخرى؛ (المقرر ٢٨/م-أ-١)

يؤكد كذلك من جديد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو مدعوة لتوفير تمويل لصندوق التكيف يضاف إلى حصة عائدات أنشطة مشاريع التنمية النظيفة؛

الخيار ٣: يقرر أن يمول صندوق التكيف من حصة من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومن مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك تبرعات الأطراف ومساهمات كيانات أخرى مثل المؤسسات والقطاع الخاص؛

٥- يقرر تتبع مختلف مصادر التمويل بشكل مستقل.

باء - تحويل حصة العائدات إلى نقود

(ملحوظة: يمكن مناقشة/إتمام هذا الفرع في مرحلة لاحقة)

٦- **الخيار ١:** يقرر أن يكون [الكيان المشغل لصندوق التكيف] [تكون الأمانة التي تخدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وإدارة سجل المعاملات الدولي] [كيان آخر] مسؤولاً عن التحويل إلى نقود فيما يخص وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادر لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والمجمعة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف؛

يقرر أن تحوّل إلى نقود وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، الصادرة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والمجمعة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بطريقة تكفل ما يلي:

(أ) زيادة دخل الصندوق إلى أقصى حد في حدود الهامش المحدد لتحمل المخاطر؛

(ب) ضمان تدفق يمكن التنبؤ به لإيرادات الصندوق؛

(ج) توشي الشفافية والفعالية في التكلفة؛

الخيار ٢: يقرر [على أساس مؤقت] أن تكون حصة العائدات المخصصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة، على الوفاء بتكاليف التكيف على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، -٠,٠ من دولارات الولايات المتحدة لكل وحدة خفض انبعاثات معتمد صادرة في سنة تقويمية معينة؛

يقرر كذلك استعراض هذه الترتيبات في دورته (...). (التاريخ)؛

ثالثاً - طرائق التشغيل

٧- يطلب إلى الكيان المسؤول عن تشغيل صندوق التكيف أن يقوم بما يلي:

تقديم التقارير/تصريف الأعمال

(أ) تقديم تقارير عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إجراء مشاورات منتظمة مع البلدان النامية خارج العمليات الرسمية؛

دورة المشاريع

(ج) العمل على تقديم المقترحات المتعلقة بمشاريع التكيف والنظر فيها وإقرارها على مدار السنة؛

(د) استخدام نظام للتجهيز السريع من أجل [الموافقة على مقترحات مشاريع التكيف] [و] [صرف الأموال]؛

(هـ) تفويض الوكالات المنفذة سلطة تخصيص الاعتمادات المالية للمشاريع وفقاً لإجراءات الموافقة المعمول بها لديها مع تطبيق نظام بالموافقة المركزية الشاملة؛

طرائق التمويل وصراف الأموال

(و) تفادي استخدام مفهوم التكاليف الإضافية؛

(ز) عدم اتباع إجراءات تشغيلية تفرض شروطاً للموافقة على المشاريع، مثل التمويل المشترك؛

(ح) تقديم التمويل الكامل إلى الأطراف المؤهلة من أجل تغطية التكاليف الإضافية للأنشطة الرامية إلى التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

- (ط) وضع جدول للتمويل المشترك لدعم الأنشطة التي تحددها الأطراف المؤهلة مع مراعاة ظروفها الوطنية؛
- (ي) اتخاذ ترتيبات تضمن حصول الأنشطة، التي تحددها الأطراف المؤهلة، والتي لا يتوفر لها التمويل الكامل للتكاليف على النحو المحدد في الفقرة (ح) أعلاه، على تمويل مشترك عن طريق الجدول المشار إليه في الفقرة (ط) أعلاه؛
- (ك) استخدام جدول متحرك لتبسيط حساب تكاليف التكيف الإضافية الممولة تمويلًا كاملاً؛
- (ل) الحرص على التمثيل الجغرافي الملائم في الحصول على موارد صندوق التكيف؛

الرصد والتقييم

- (م) إقامة وحدة مستقلة للرصد والتقييم، والحرص على أن تقوم الوكالات المنفذة التابعة للكيان برصد وتقييم مشاريع التكيف التي تنفذها؛
- (ن) أن يكون الكيان خاضعاً لاستعراضات مستقلة كل --- سنوات؛

رابعاً - معايير الأهلية

(ملحوظة: يمكن مناقشة/إتمام هذا الفرع في مرحلة لاحقة)

٨- الخيار ١: يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، لا سيما تلك البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف لتغطية تكاليف التكيف مع تغير المناخ.

الخيار ٢: يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، لا سيما تلك البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف لتغطية تكاليف التكيف مع تغير المناخ.

يقرر كذلك إعطاء الأولوية وفتح شبك خاص للتمويل لفائدة البلدان التالية:

(أ) البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة، وقاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات، والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة؛

(ب) البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة، وقاحلة وشبه قاحلة، ومناطق غابات، ومناطق معرضة لتدهور الغابات، ومناطق معرضة للفيضانات، والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة؛

- (ج) الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) أقل البلدان الأطراف نمواً؛
- (هـ) البلدان النامية الأطراف التي تواجه مستوى أعلى من المخاطر في المستقبل القريب، لا سيما البلدان التي لا تملك بعد صندوقاً خاصاً بها؛
- (و) البلدان النامية الأطراف والمناطق النامية التي تشير المعلومات المتاحة بشأنها إلى احتمال تعرضها لآثار تغير مناخ قاسية؛
- (ز) البلدان النامية الأطراف والمناطق النامية المعرضة للظواهر المناخية القسوى؛

الخيار ٣: يقرر أن تكون البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة، وقاحلة وشبه قاحلة، ومناطق معرضة للفيضانات، والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة مؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف لتغطية تكاليف التكيف مع تغير المناخ؛

خامساً - المجالات ذات الأولوية

ألف - أنشطة المشاريع ذات الأولوية

- ٩- **الخيار ١:** يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف ملموسة في البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٠- **الخيار ٢:** يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف ملموسة في البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو. ومشاريع وبرامج التكيف الملموسة
- الخيار ٢(أ):** ... تكون أنشطةً للمرحلة الثالثة (تدابير تيسير التكيف بالقدر الكافي، بما في ذلك التأمين، وغير ذلك من تدابير التكيف على النحو المشار إليه في المادة ٤-١(ب) و٤-٤)؛
- الخيار ٢(ب):** ... تكون أنشطةً للمرحلة الثانية (تدابير تشمل مواصلة بناء القدرات، يمكن اتخاذها للتحضير للتكيف، على النحو المشار إليه في المادة ٤-١(هـ) وأنشطةً للمرحلة الثالثة (تدابير تيسير التكيف بالقدر الكافي، بما في ذلك التأمين، وغير ذلك من تدابير التكيف على النحو المشار إليه في المادة ٤-١(ب) و٤-٤)؛
- الخيار ٢(ج):** ... تخصص نسبة أقصاها ١٥ في المائة من الميزانية للمساعدة التقنية والقسط الأكبر من الميزانية لـ "الأعمال الميدانية"؛
- الخيار ٢(د):** ... تنفذ تدابير وإجراءات وعمليات تكيف في الميدان من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ.

باء - القطاعات ذات الأولوية

١١ - الخيار ١: يقرر أن يمول صندوق التكيف الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/أ-٧.

الخيار ٢: يقرر أن يمول صندوق التكيف الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/أ-٧....

الخيار ٢(أ): ... فضلاً عن المجالات التي نصت على أولويتها المقررات ذات الصلة، مثل المقرر ١/أ-١٠ والمقرر ٢/أ-١١.

الخيار ٢(ب): ... فضلاً عن:

(أ) الحراجة

(ب) مصادر الرزق المستدامة

- إدماج التكيف في عمليات السياسة العامة وأطر التخطيط اللازمة لاتخاذ القرار، الأمر الذي يتطلب استحداث أدوات وأساليب ونماذج على الصعيد المحلي وتكنولوجيا للتكيف
- إذكاء وعي الجمهور بالآثار المحتملة لتغير المناخ وبخيارات واستراتيجيات التكيف الممكنة، للتمكين من اتخاذ القرار على مستويي الفرد والمجتمع المحلي
- بناء القدرات:

- إقامة نظم اتصالات مقاومة للكوارث

- عمليات توعية وتدريب

- التأهب للتصحر ودعم أنشطة زيادة هطول الأمطار وتجميع المياه في إطار بناء القدرات في مجالي التأهب للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها

- توعية واضعي السياسات بما قد يكون للقرارات التي يتخذونها من أثر في القدرة على التكيف

• استكشاف إمكانية زيادة التغطية في برامج التأمين بالنسبة للقطاعات الهشة بشكل خاص مثل زراعة الكفاف

• تنويع الاقتصاد بوصفه موضوعاً فرعياً في برنامج عمل السنوات الخمس المتعلقة بآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه:

- التشجيع على فهم واستحداث ونشر تدابير ومنهجيات وأدوات للتنويع الاقتصادي تهدف إلى زيادة المرونة الاقتصادية وتقليل الاعتماد على القطاعات الاقتصادية القابلة للتأثر، ولا سيما لفتات البلدان ذات الصلة، المذكورة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
- تحسين نوعية النماذج، وبخاصة تلك التي تقيّم الآثار السلبية لتدابير التصدي لتغير المناخ على التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية والتشديد بالخصوص على البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على الدخل الناشئ عن عمليات إنتاج وتجهيز وتصدير، و/أو استهلاك الوقود الأحفوري وما يرتبط بذلك من المنتجات القائمة على الاستخدام الكثيف للطاقة

جيم - تحديد أنشطة المشاريع التي قد تكون ذات أولوية

١٢ - يقرر تحديد أنشطة المشاريع ذات الأولوية:

- (أ) بصفتها أولويات في أمور منها برامج العمل الوطنية للتكيف، والاتصالات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من الخطط الوطنية ذات الصلة؛
- (ب) بصفتها مجالات مواضيعية ذات أولوية ومتصلة بالأهداف الإنمائية؛
- (ج) بصفتها حاسمة الأهمية للبقاء البشري والاستدامة الاقتصادية؛
- (د) بصفتها أولويات لمعالجة مشاكل محددة، وبناء القدرات المحلية، ونقل التكنولوجيا وتعزيز التطبيقات التكنولوجية المحلية؛
- (هـ) بصفتها مشاريع غير مستقلة؛
- (و) بصفتها مشاريع متعددة المزايا؛
- (ز) بصفتها أمثلة جيدة للتكيف؛

دال - تكامل أنشطة الصندوق

١٣ - يقرر أن يكون صندوق التكيف مكملاً للصناديق وآليات المساعدة الأخرى غير مكرر لها، وبخاصة فيما يتعلق بأولويات التمويل وتخصيص الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً.

سادساً - المؤسسة التي يعهد إليها بإدارة صندوق التكيف

١٤ - الخيار ١: يقرر أن يشغل الكيان التالي صندوق التكيف:

الخيار ١(أ): مرفق البيئة العالمية وفقاً للمبادئ وطرائق التشغيل الواردة في هذا المقرر

الخيار ١ (ب): الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل الواردة في هذا المقرر

الخيار ١ (ج): برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل الواردة في هذا المقرر

الخيار ١ (د): برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل الواردة في هذا المقرر

الخيار ١ (هـ): المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل الواردة في هذا المقرر

الخيار ٢: ينشئ لجنة/هيئة جديدة تعمل تحت الإشراف المباشر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وينتخبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إدارة/تشغيل صندوق التكيف، ويعين:

[مرفق البيئة العالمية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال] [البنك الدولي] [جهات أخرى] لاستضافة أمانة صندوق التكيف

[مرفق البيئة العالمية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال] [البنك الدولي] [جهات أخرى] للعمل كأمين لصندوق التكيف

[مرفق البيئة العالمية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال] [البنك الدولي] [جهات أخرى] للعمل كوكالة (وكالات) منفذة لصندوق التكيف.

المرفق الثالث

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الرابعة والعشرين**

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/1 و Corr.1
الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/2
تنظيم العملية الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/3
تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن نتائج دراسته للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2006/4
تقرير توليقي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/5
المشاورات التي أجرتها الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/6
تقرير توليقي بشأن الآلية المالية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/7
تقرير مرحلي بشأن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/8
تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/9
تقرير عن حلقة العمل بشأن صندوق التكيف. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/10
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of initial and subsequent national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.1
Synthesis of reports demonstrating progress in accordance with Article 3, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.2

Progress made towards the implementation of the international transaction log. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.3
Status of contributions as at 30 April 2006. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.4
Level of emissions for the base year of Croatia. Submission from a Party	FCCC/SBI/2006/MISC.1
Views on the sixth compilation and synthesis of initial national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.2
Experiences on the effectiveness of the financial mechanism. Submissions from intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2006/MISC.3
Views on steps to be taken to regularly monitor capacity-building activities. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.4 and Corr.1 and Add.1
Views on possible arrangements for the management of the Adaptation Fund. Submissions from intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2006/MISC.5
Views on privileges and immunities for individuals serving on constituted bodies established under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.6 and Add.1
Views on specific policies, programme priorities and eligibility criteria and possible arrangements for the management of the Adaptation Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.7 and Add.1
Views on the organization of the intergovernmental process. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.8
Experiences on the effectiveness of the financial mechanism. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.9
Views on participation of observer States in Kyoto Protocol processes. Submission from a Party/observer State	FCCC/SBI/2006/MISC.10
Adaptation Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/MISC.11
Views on the compilation and synthesis of initial national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Statements by Parties on agenda item 4 (b)	FCCC/SBI/2006/MISC.12
Views on the Adaptation Fund. Statements by Parties on agenda item 6	FCCC/SBI/2006/MISC.13
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين	FCCC/SBI/2006/L.1
برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل المعني البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.2
حالة الاشتراكات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.3

- الاستعراض الثالث للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.4
- تنفيذ اتفاق المقر. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.5
- الصندوق الخاص لتغيير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.6
- تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.7
- تقرير مرحلي عن سجل المعاملات الدولي. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2006/L.8
- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.9
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.10
- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.11/Rev.1
- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.12/Rev.1
- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.13
- توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات منقح مقدم من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.14/Rev.1
- بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.15
- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.16
- مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا. مشروع استنتاجات منقح مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.17/Rev.1
- صندوق التكيف. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.18
- وثائق أخرى معروضة على الدورة**
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ Add.1-2 و FCCC/CP/2005/5
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة FCCC/KP/CMP/2005/6

- تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته الأولى، المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- FCCC/KP/CMP/2005/8
وAdd.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون
في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
- FCCC/SBI/2005/10
Add.1
- التجميع والتوليف السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة. ملخص
- FCCC/SBI/2005/18
- التجميع والتوليف السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. التنمية المستدامة
ودمج الشواغل المتعلقة بتغيّر المناخ في التخطيط في الأجلين المتوسط والطويل
- FCCC/SBI/2005/18/Add.1
- التقرير التجميعي والتوليفي السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة.
قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات إزالة غازات
الديفيئة بحسب المصارف
- FCCC/SBI/2005/18/Add.2
- التقرير التجميعي والتوليفي السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة.
إضافة. التدابير التي تسهم في التصدي لتغيّر المناخ
- FCCC/SBI/2005/18/Add.3
وCorr.1
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة. إضافة.
البحوث والمراقبة المنهجية
- FCCC/SBI/2005/18/Add.4
- التقرير التجميعي والتوليفي السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة.
آثار تغيّر المناخ وتدابير التكيف واستراتيجيات الاستجابة
- FCCC/SBI/2005/18/Add.5
- التقرير التجميعي والتوليفي السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة.
التثقيف والتدريب والتوعية العامة
- FCCC/SBI/2005/18/Add.6
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في مونتريال
في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- FCCC/SBI/2005/23
- Experience of international funds and multilateral financial institutions
relevant to the investment needs of developing countries in meeting
their commitments under the Convention. Note by the secretariat
- FCCC/SBI/2005/INF.7

- تقرير عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها
بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق
البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة FCCC/SBI/2004/18
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المعقودة في
بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ FCCC/SBI/2004/19
و Corr.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في بون، في
الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ FCCC/SBI/2003/8
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة، المعقودة في نيودلهي، في
الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ FCCC/SBI/2002/17
